

التنظيم القانوني لعقد تعقب المعاملات (دراسة مقارنة)

م.م. محمد سمين إبراهيم أ.د. عامر عاشور عبدالله

جامعة كركوك

كلية القانون والعلوم السياسية

رئاسة جامعة كركوك

LEGAL REGULATION FOR TRACKING TRANSACTIONS CONTRACT (A COMPARATIVE STUDY)

M. Muhammad Samin Ibrahim

Kirkuk University Presidency

Prof. Amer Ashour Abdullah

Kirkuk University / College of Law and Political Science

المقدمة

نرى اليوم في الواقع العملي الكثير من الذين يبحثون عن أشخاص ليقوموا بدلًا عنهم في إنجاز معاملاتهم سواء كانت هذه المعاملة تتعلق بالعقار ، كالحصول على إجازة بناء أو نقل ملكية عقار أو تتعلق بالمنقول كمعاملة تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها أو معامله الحصول على إجازة أو رفضه أو رخصة ممارسة مشروع تجاري أو اقتصادي معين ، وإن من يبحث عن المعقب اما لضيق وقته أو لعدم درايته بأصول المعاملة فيلجأ إلى المعقب الذي له دراية ومعلومات بخصوص هذه المعاملة فيتعاقد معه مقابل أجرة يتم الاتفاق عليها ، لذلك نجد عدد كبير من المعقبين في دوائر ومؤسسات الدولة كالبلدية والمحاكم والتسجيل العقاري والجوازات والأحوال المدنية ، فيتم التعاقد مع هؤلاء المعقبين لإنجاز المعاملة محل العقد حيث يلجأ الكثير من مراجعى الدوائر إلى التعاقد مع المعقبين كون الروتين في إنجاز المعاملات يستغرق وقتاً وجهداً كبيرين كما ان هذه المهنة تساهم في حل مشكلة



البطالة إلى حد ما، حيث تمكن من يمارسها من الحصول على مصدر رزق مناسب يساعدهم في تدبير أمور معيشتهم واعانة عوائلهم واسرهم.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

١. عدم وجود تشريع في العراق ينظم عمل المعقدين لذا فقد أصبحت الحاجة ملحة بوجود تشريع متكملاً ينظم عمل المعقدين بوضع الشروط التي يجب توفرها في المعقب وبيان حقوقهم والتزاماتهم، وكذلك النصوص العقابية التي تضمن تنفيذ أحكام هذا القانون وكذلك المصلحة العامة تقتضي بوجوب جعل المعقدين يخضعون إلى أحكام وقواعد معينة في ممارسة اعمالهم.
٢. في ظل غياب التشريع مما جعل البعض من يمارس مهنة تعقب الإساءة إلى هذه المهنة والاتفاق مع بعض الموظفين في الدوائر وسلوك سبل غير قانونية وغير مشروعة في إنجاز المعاملات.
٣. عدم وجود دراسات قانونية بخصوص موضوع البحث مما يعني افتقار المكتبة القانونية العراقية إلى هذا الموضوع.

تساؤلات البحث:

يبثير موضوع البحث العديد من التساؤلات يقتضي الإجابة عليها ومن هذه التساؤلات:

١. ما المقصود بعقد تعقب المعاملات؟
٢. ماهي اركان هذا العقد؟
٣. من هو المعقب وبماذا يختلف عما يشتبه به؟
٤. ما هي خصائص هذا العقد؟
٥. ما هو التكليف القانوني لهذا العقد؟
٦. ماهي اثار هذا العقد من حيث الحقوق والالتزامات؟

منهجية البحث:

سننبع في كتابة بحثنا هذا المنهج التحليلي، إذ سنقوم بتحليل النصوص

القانونية الواردة بهذاخصوص في التشريعات، والكشف عن مواطن الضعف والخلل فيها، وكذلك سنتبع اسلوب المنهج المقارنة، وبما أن المشرع العراقي لم يعالج وينظم هذا الموضوع لذا ستكون المقارنة في القانون السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتنظيم مهنة معقب المعاملات وكتاب العرائض القانون السعودي رقم م ٣٥ في ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ الخاص بتنظيم مزاولة مهنة التعقيب وكذلك مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق .

هيكلية البحث:

ستتناول موضوع بحثنا في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة حيث سنبين في المبحث الأول التعريف بعقد تعقيب المعاملات، بينما سنخصص المبحث الثاني للتكييف القانوني لعقد تعقيب المعاملات، وفي المبحث الثالث سنتكلم عن الآثار والأحكام القانونية لعقد تعقيب المعاملات وفي الخاتمة سنبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

التعريف بعقد تعقيب المعاملات

البحث في تعريف عقد تعقيب المعاملات يقتضي منا بيان مفهوم هذا العقد وبيان خصائصه كما إن هذا العقد قد يشتبه أحياناً مع عقود أخرى وهذا يتطلب تقسيم المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف عقد تعقيب المعاملات.

على الرغم من الأهمية البالغة لهذا العقد، إلا إنه لا توجد دراسة معمقة لهذا النوع من العقود تتناول هذا العقد بشيء من التحليل والتأصيل والتفصيل والسبب يعود إلى أن المشرع العراقي لم ينظم هذا العقد، وتعريف الشيء يتطلب اكتشاف



ماهية هذا الشيء ومن ثم تحديد العناصر التي تميزه عن غيره، فكل شيء جوهر يستقل به عن غيره، وإن التعريف بالشيء يستوجب تحديد هذا الجوهر^(١).

و قبل أن نعرف هذا العقد، لا بد من الإشارة إلى أن التعريف مسألة فقهية من المناسب تركه للاجتهداد الفقهي^(٢) ومع ذلك فإن المادة (١) من المرسوم التشريعي السوري رقم ١٢ لعام ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٢ فقد عرفت معقب المعاملات بأنه: "الشخص الطبيعي الذي أجاز له بموجب هذا المرسوم التشريعي أن يحترف منه التعقيب و إنجاز المعاملات لدى الجهات العامة وغير العامة نيابة عن أصحابها مقابل أجر".

وكذلك عرفت المادة: (١/رابعاً) من مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق المعقب بأنه هو: "الشخص الذي يمتهن إنجاز المعاملات" في حين عرفت: (ثالثاً) من المادة نفسها من القانون نفسه التعقيب بأنه: "القيام بإنجاز المعاملات المتعلقة بالعقار والمنقول لدى الجهات المعنية لقاء أجرة" كما إن المادة الأولى من اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية رقم م/٣٥ في ٢٥/٦/١٤٢٤ هـ عرفت التعقيب بأنه: "القيام على سبيل الاحتراف بمتابعة المعاملات وانهائها لدى الدوائر الحكومية نيابة عن أصحاب المعاملات وال حاجات حيثما لا تستدعي المعاملة حضور صاحبها بنفسه" واستنادا لما تقدم يمكننا تعريف عقد تعقيب المعاملات بأنه هو: "العقد الذي بموجبه يتعهد أحد الطرفين (المعقب) المحترف بإنجاز معامله للطرف الآخر (المستفيد) مقابل أجر" ومن خلال الاطلاع على القوانين محل المقارنة نجد بأن هذه القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة تنص على جملة شروط يجب توفرها، في كل من يمتهن مهنة التعقيب ويمكن القول بأن هذه

(١) د. رياض القيسي، علم اصول القانون، ط١، بيت الحكم، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٨-٧.

(٢) د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج ١، ط٢، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٢.

الشروط تتعلق بالجنسية والسن القانوني والأهلية والكفاءة العلمية والحصول على إجازة، ومن خلال ما نقدم نبين هذه الشروط على النحو الآتي:

١. شرطة الجنسية/تعرف الجنسية" بانها رابطة سياسية وروحية وقانونية بين الفرد

والدولة تنشأ عن حقوق وواجبات متبادلة"^(١)

أو هي "علاقة قانونية سياسية بين الفرد والدولة يعتبر الفرد بمقتضاهما عضواً في شعب تلك الدولة"^(٢). وتذهب اكثراً القوانين والأنظمة واللوائح^(٣). بهذا الخصوص بأنه يحق للوطني فقط أن يحترف ويمارس مهنة التعقيب أما الاجنبي فيمنع من ذلك.

٢. شرط الأهلية: (الأهلية نوعان) الأهلية المدنية اي لا يكون المعقب مجنون أو

معتوهاً أو محجوراً عليه وان يكون متمنعاً بالأهلية الادبية اي ان تكون سيرته فوق الشبهات وان يكون حسن السيرة والسلوك والأخلاق واعتقد بأن الأهلية الازمة هي الأهلية المدنية والأهلية الادبية^(٤). وتتبين الأهلية الادبية من خلال الأحكام التي قد تصدر من المحاكم ضد الشخص، وتكون هذه الأحكام مكتسبة الدرجة القطعية والتي تعكس سوء سيرته في المجتمع، وبذلك يتم حرمان كل محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجناحة مخلة بالشرف أو الامانة من احتراف وممارسة تعقيب المعاملات.

(١) د. محمد جلال حسن، القانون الدولي الخاص، مكتبة ياد كار، السليمانية، ط١، ٢٠١٨، ص٢٠.

(٢) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ط١، معهد البحث للدراسات العربية، ١٩٧٥، ص٤.

(٣) على سبيل المثال تنص المادة (٤/اولاً) من مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق على انه: "تمنح إجازة الدلالة أو التعقيب من قبل وزارة العدل على من تتوفر فيه الشروط الآتية بعد تقديم طلب تحريري بذلك ١ - ان يكون عراقي الجنسية"

(٤) على سبيل المثال تنص المادة (٤/اولاً/٣) من مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق على انه: "تمنح إجازة الدلالة أو التعقيب من قبل وزارة العدل على من تتوفر فيه الشروط الآتية بعد تقديم طلب تحريري بذلك ٣ - ان يكون غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجريمة مخلة بالشرف ومن ذوي الاستقامه وحسن السلوك"



٣. شرط السن القانوني: إذ يعد السن جزءاً من مكونات الأهلية وعنصر مهم في توجيهه و تحديد ملامح الخبرة والمعرفة، وهذا السن يختلف من دولة إلى أخرى^(١). فقد يكون بزيادة هذا السن أو تخفيضه.

٤. شرط المؤهل العلمي لكي يتمكن المعيق من إنجاز المعاملة المكلف بها يجب ان يكون حاصلاً على شهادة علمية، حتى تمكنه هذه الشهادة من الوصول إلى المعرفة الكافية والفهم في المهام والالتزامات الملقاة على عاته وهذا المؤهل العلمي يختلف من دولة إلى أخرى^(٢).

٥. شرط الحصول على إجازة، تعرف الإجازة بأنها ترخيص الصادر وفق القانون والتعليمات التي تمنح الشخص صلاحية ممارسة تعقيب المعاملات، إذ لا يجوز ممارسة اي شخص مهنة التعقيب الا بعد الحصول على هذه الإجازة، وتختلف الجهة المانحة لهذه الإجازة من قانون إلى آخر فقد تكون هذه الجهة وزارة العدل^(٣): وقد تكون وزارة التجارة والصناعة^(٤). ويجب على طالب الإجازة تقديم طلب إلى هذه الجهة، ويرفق معها السندات والأوراق المثبتة لتتوفر الشروط المطلوبة لمنح هذه الإجازة وتبت الوزارة في الطلب خلال مدة معينة من تاريخ تقديمها وفي حالة رفض الطلب أو عدم البت فيه خلال مده معينة، طالب بالإجازة الاعتراض على قرار الوزارة لدى جهة معينة تختلف حسب القوانين ويكون القرار الصادر في هذه الحالة خلال مدة معينة باتاً وتكون هذه الإجازة نافذة لمدة معينة ويجب تجديدها بعد النفاذ، كما إنه يتم سحب وإلغاء هذه الإجازة في حاله فقدان احد شروط ممارسة مهنة التعقيب أو ارتكاب

(١) تنص المادة (٢/أ) من المرسوم التشريعي السوري رقم ٢٠١٤ على انه "لا يشترط في معيق المعاملات ان يكون اتم الثامنة عشرة من عمره"

(٢) تنص المادة (٢/ج) من المرسوم التشريعي السوري رقم ٢٠١٤ على انه "حاصل على شهادة الدراسية الثانوية على الاقل" بينما تنص المادة (الثانية) من اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب السعودي رقم م ٣٥ في ١٤٢٤/٦/٢٥ هو على انه (يشترط الاصدار الترخيص ما يأتي: "أن يكون طالب الترخيص سعودياً يجيد القراءة والكتابة")

(٣) المادة (٤ او ١) من مشروع قانون الدلاله والتعقيب في إقليم كردستان.

(٤) المملكة العربية السعودية، المادة (الأولى) من اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية رقم م ٣٥ في ١٤٢٤/٦/٢٥ .

المعقب مخالفه ولابد من الإشارة ايضاً بأن المادة (٢/٨) من قانون كتاب العرائض في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية العراقي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧١ منعت كتاب العرائض من تعقيب المعاملات ولكن بشروط حيث نصت على أنه: "لا يجوز لكاتب العرائض تعقيب إنجاز طلب صاحب العريضة أو لبيان أو الاستماراة أو ما يماثل ذلك لدى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية التي يعمل في مجالها".

المطلب الثاني

خصائص عقد تعقيب المعاملات

بعد ان تم تعريف عقد تعقيب المعاملات في المطلب السابق يتضح لنا من هذا التعريف ملامح عقد تعقيب المعاملات وعناصرها الأساسية وخصائصها التي تميز عقد تعقيب المعاملات عن غيره من النظم القانونية الأخرى، وهذه الخصائص هي:

١. عقد تعقيب المعاملات عقد رضائي:
يكفي لانعقاده، مجرد توافق الارادتين ولا يستلزم اي شكلية معينة لانعقاده، حيث ان الأصل في العقود الرضائية^(١) ولهذا ينعد هذا العقد في الأصل بمجرد تلاقي ارادتي كل من المعقب والمستفيد ومن غير ان تشترط أي إجراءات أخرى يفرضها القانون ويلتزم بها المتعاقدين، فمثلاً يكون الايجاب والقبول شفافاً يمكن ان يكون كتابة^(٢).

٢. عقد تعقيب المعاملات عقد ملزم للجانبين:
حيث ان هذا العقد ينشأ ومنذ لحظة ابرامه التزامات متقابلة في ذمة عاقيبه، بحيث يكون كل منهما في الوقت ذاته، دائن ومدين للآخر، وهذا يعني انه لا يحق

(١) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج ١، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١١، ص ٢٣.

(٢) د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦٥.



لأي طرف من اطرافه أن يتحلل من العقد بإرادته المنفردة دون ان يتحمل الآثار القانونية المترتبة على ذلك^(١).

٣. عقد تعقيب المعاملات عقد معاوضة:

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ كل طرف مقابل لما يعطي، كالمستفيد يحصل على إنجاز المعاملة التي يستفيد منها والمعقب يحصل على الأجر المحدد بموجب الاتفاق.

٤. عقد تعقيب المعاملات من العقود المحددة:

"العقد المحدد" هو العقد الذي يتحدد فيه مركز المتعاقدين المالي عند التعاقد، فيعرف كل طرف المقدار الذي له والمقدار الذي عليه^(٢). حيث يستطيع كل من المعقب والمستفيد ان يحدد المقدار الذي اعطى والمقدار الذي اخذ.

٥. عقد تعقيب المعاملات من العقود غير المسماة:

"العقود غير المسماة" هي العقود التي لم يخصها المشرع باسم خاص ولم يتولى تنظيمها بأحكام خاصة^(٣) وإنما تخضع لأحكام النظرية العامة للعقد، وقد نصت على ذلك المادة (٧٦) من القانون المدني العراقي بقولها: "تسري على العقود المسماة وغير مسماة القواعد التي يشتمل عليها هذا الفصل"

٦. عقد تعقيب المعاملات من عقود محددة المدة:

عقود المدة هي العقود التي يكون فيها الزمن والمدة عنصراً جوهرياً من عناصره، ومن ثم فإن الزمن يعد مقياساً لتحديد التزامات المتعاقدين وحقوقهم^(٤).

(١) د. عبدالرزاق احمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، المجلد الأول، ص ٦٧.

(٢) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

(٣) د. سعيد عبد الطريح مبارك وآخرون، الوجيز في العقود المسماة، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ص ٣.

(٤) د. احمد سلمان شهيب، ود. جواد كاظم جواد، مصادر الالتزام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٨.

وفي عقود تعقيب المعاملات يتفق المتعاقدين على المدة التي خلالها يجب ان يتم إنجاز المعاملة.

٧. عقد تعقيب المعاملات من عقود الاعتبار الشخصي:

إذا كانت التشريعات المدنية لم تتضمن تعريفاً للاعتبار الشخصي فإن هناك تعاريفات فقهية للاعتبار الشخصي، فهناك من يرى انه فكرة الاعتبار الشخصي من الأفكار الأساسية في مجال ابرام العقود، وان عبارة الاعتبار الشخصي تدل على ان اعتبار الشخص الذي تم التعاقد معه هو الذي دفع رضاء الطرف الآخر للتعاقد معه بينما هناك من يرى انه يقصد في الاعتبار الشخصي في التعاقد ان يكون شخصية احد المتعاقدين او كلاهما عنصراً جوهرياً ومهما في التعاقد أو صفة من صفاتيه، إما الصفات الجوهرية التي تكون محلّاً للاعتبار في التعاقد فلها صور شتى، تتعدد هذه الصفات و اختلافها و تختلف من شخص لآخر، فهي مسألة نسبية ألا أنه يمكن القول من هذه الصفات التي قد يقام لها وزن في التعاقد المقدرة المالية والمؤهلات الفنية والخبرات العملية وحسن السمعة والمهنة والأمانة^(١). ويتبين لنا بأن عقد تعقيب المعاملات من عقود الاعتبار الشخصي فشخصية المعقّب يؤخذ بنظر الاعتبار عند ابرام التعاقد معه وصفاته الجوهرية والخبرة والأمانة وحسن السمعة تراعى عند التعاقد معه.

المبحث الثاني

التكيف القانوني لعقد تعقيب المعاملات

إن مسألة التكيف تثار عندما نكون إزاء عقد لم ينظم المشرع نصوصه في تشريع، وهذا بدورنا يقودنا إلى درج هذا العقد ضمن أحد الأنظمة القانونية القائمة وذلك من خلال تكييف هذا العقد، ومن ثم على الباحثين النظر في تكييف العقود المستحدثة كونها مسألة مهمة، ومن هنا تظهر أهمية تحديد الوصف القانوني للعقد أي تكييفه، وذلك لكونها مسألة أساسية وضرورية لتحديد ما إذا كان العقد مسمى

(١) د. عامر عاشور عبدالله، التعاقد من الباطن، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ١٠٤.



أو غير مسمى، وتكون أهمية هذا التكليف في تعين القواعد واجبة التطبيق على هذا العقد^(١).

والبحث في التكليف القانوني لعقد تعقيب المعاملات يتطلب بيان الآراء الفقهية التي قيلت بهذا الصدد وهل يمكن ادراج هذا العقد تحت العقود التقليدية الاجابة على هذا التساؤل يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى (ثلاثة مطالب) على النحو الآتي:

المطلب الأول

عقد تعقيب المعاملات عقد وكالة

تعرف الوكالة بأنها عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم^(٢). وإذا كان عقد الوكالة يتشابه ويقترب مع عقد تعقيب المعاملات من حيث النقاط الآتية:

١. من حيث الاعتبار الشخصي يعد عقد الوكالة من عقود الاعتبار الشخصي الذي يقوم على الثقة بين المتعاقدين، فالموكل أدخل في اعتباره شخصية الوكيل^(٣). وبهذا يتحقق عقد الوكالة مع عقد تعقيب المعاملات، حيث ان شخصية المعقّب أيضاً محل اعتبار كما بينا سابقاً.
٢. في عقد الوكالة الوكيل يعمل لحساب الموكل وباسمه وهذا ما يطبق على عقد تعقيب المعاملات ايضاً، فالمعقب يعمل باسم المستفيد ولحسابه.
٣. وكذلك يتحقق عقد الوكالة مع عقد تعقيب المعاملات بأن كلاهما من العقود الرضائية.

(١) د. عامر عاشور عبدالله، تكليف العقد في القانون المدني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة تكريت، العدد السادس، السنة الثانية، ٢٠١١، ص ١٦.

(٢) المادة ٩٢٧ مدني عراقي.

(٣) هاني حمدان عبدالله، عقد تقديم المنشورة القانونية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤٠١.

ولكن على الرغم من تشابه العقدتين في الأوجه السابقة، إلا أن هذه الجوانب تمثل اوصافاً عامة تلتقي فيه الكثير من العقود من دون أن تكون هذه الاوصاف مدعاهة للتقرير بين هذين العقدتين لدرجة يتذرع معهما التمييز بينهما لذلك نجد بأن عقد تعقيب المعاملات يختلف عن عقد الوكالة في المسائل الآتية:

١. الوكالة تقصر على التصرفات القانونية التي يبرمها الوكيل لصالح الموكل، فهي لا ترد الا على التصرفات القانونية^(١). أما محل عقد تعقيب المعاملات فهو إنجاز معاملة وهذا لا يمكن عده بأي حال من الأحوال تصرفًا قانونياً.
٢. ان الوكيل لا يسأل الا عن بذل العناية الالزمه في إنجاز العمل الموكل إليه^(٢). في حين ان المعقب يلتزم دائمًا بتحقيق غاية هو إنجاز المعاملة.
٣. الأصل في الوكالة بانها تبرعية، ولكن قد تكون من عقود المعاوضة، إذا اشترط الأجر فيها صراحة أو ضمناً^(٣). في حين إن عقد تعقيب المعاملات فهو من عقود المعاوضة ولا يمكن ان يكون بدون اجر، استناداً لما تقدم نعتقد بأنه لا يمكن تكييف عقد تعقيب المعاملات بأنه صوره من صور عقد الوكالة.

المطلب الثاني

عقد تعقيب المعاملات عقد مقاولة

يعرف عقد المقاولة بأنه "عقد يقصد به ان يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل اجر دون ان يخضع لإشرافه أو إدارته"^(٤). في حين عرفت المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي المقاولة بانها "عقد يتعهد أحد الطرفين ان يؤدي عملاً أو يصنع شيئاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر"^(١).

(١) التصرفات القانونية هي اتجاه الارادة نحو احداث اثر قانوني، سواء اكانت هذه الآثار هي انشاء ام تعديل او نقل او انهاء حق من الحقوق، د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٢١.

(٢) المادة (٩٣٤) مدني عراقي.

(٣) المادة (١٩٤٠) مدني عراقي.

(٤) د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١١.



وهناك من يرى^(٢). بأن التطورات الحاصلة في مفهوم الاداءات التي يقوم بها المقاول قد عدت الإطار التقليدي له باعتباره يقوم باداءات مادية فقط، إذ أنه ليس ثمة ما يمنع من إن المقاولات يعني أيضاً بالاداءات ذات الطابع الذهني، في المهن الحرة التي تدرج تحت مفهوم عقد المقاولة أصبحت تتميز بوجود الاداءات الذهنية، لذا هناك تشابه بين عقد تعقيب المعاملات وعقد المقاولة في الكثير من الخصائص والوجوه والتي يمكن اجمالها بالآتي:

١. ان عقد تعقيب المعاملات باعتقادنا يرد كعقد المقاولة على الاعمال المادية، فإنجاز المعاملة يعد عملاً مادياً ينسب إلى المعقّب من حيث ادائه، وليس معناه ان يؤدي المعقّب أعمال مادية، أن تأتي خاليه من الفكر، وبالتالي لا يمكن وصف عمله هذا تصرفاً قانونياً، إضافة إلى ذلك إن طبيعة عقد المقاولة التي تسمح بتنوع الاداءات ذات الطابع الذهني وتتنوعها بالإضافة إلى الاداءات المادية التقليدية.
٢. ان عقد تعقيب المعاملات يتلقى مع عقد المقاولة، بأن كلاهما من العقود الملزمة للجانبين وكلاهما من عقود المعاوضة ومقابل أجر.
٣. التزام كل من المقاول والمعقّب التزام بتحقيق نتيجة إذ يتلزم المقاول بإنجاز العمل ويلتزم الطرف الثاني بإنجاز المعاملة وتسليمها للمستفيد.
٤. ان عقد تعقيب المعاملات يقوم بالدرجة الأساس على الاعتبار الشخصي، إذ إن شخصية المعقّب تكون محل اعتبار عند إبرام العقد، كذلك الحال مع عقد المقاولة إذ لا يجوز للمقاول أن يوكل في تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول آخر إذا كانت طبيعة العمل من ما يفترض معه قصد الركون إلى كفاءته الشخصية أو وجود شرط ينص بذلك^(٣). وكذلك ينقض عقد المقاولة

١) تقابلها المواد (٦٤٦) من القانون المدني المصري، والمادة (١٧١٠) من القانون المدني الفرنسي.

٢) د. احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٩٠.

٣) المادة (١/٨٨٢) مدنی العراقي.

بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار عند التعاقد^(١). وهو كذلك الحال عليه في عقد تعقيب المعاملات ينتهي العقد بموت المعقّب.

٥. اتحاد العقددين بعده خصائص وهي كونهما من العقود الرضائية والعقود المحددة.

واستناداً لما تقدم، فإننا نرى بأن القواعد العامة في عقد المقاولة الواردة في القانون المدني العراقي رغم انطباقها في نصوص كثيرة على عقد تعقيب المعاملات وهذا ما يجعل العقد الأخير أقرب إلى فكرة عقد المقاولة ولكن يبقى هذا العقد هو عقد ذو طبيعة خاصة تقوم على الذاتية والاستقلال عن غيره من العقود لذا نعتقد بأهمية تنظيم هذا العقد تنظيمًا تشريعياً خاصاً.

المطلب الثالث

عقد تعقيب المعاملات وعقد الدلالة

في كثير من الأحيان يحصل لبس وعدم التمييز بين معنى عقد المعاملات والدلال وذلك للتقارب طبيعة عملهما، لذا ارتأينا التمييز بينهما وذلك لفك هذا اللبس بينهما.

فالدلال يعتبر أحد أطراف عقد الدلالة^(٢) ويقصد به "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتهن الدلالة"^(٣). وهذا يعني أن الدلال هو الشخص المكلف من قبل أحد العقددين أو كلاهما وهو الغالب لإتمام صفقة بينه وبين المتعاقد الآخر يستحق بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني إجراءً من طبيعة عمله وذلك عند نجاح وساطته وإبرام الصفقة على يديه^(٤). إذا الدلال يتبعه شخص ما بالبحث عن طرف

(١) المادة (١/٨٨٨) مدني العراقي.

(٢) يعرف عقد الدلالة بأنه "عقد يحصل بموجبه شخص على أجر لقاء تعهده لشخص المتعاقد معه بأن يغفر له على متعاقد بشأن صفقة معينة" د. طالب ابراهيم سليمان ود. صدقى محمد أمين عيسى، التنظيم القانوني لعد الدلالة في إقليم كردستان، بحث منشور في مجلة بوليتكنيك، العدد ٢، المجلد ٧، ٢٠١٧، ص ١٧.

(٣) المادة (١/ثانية) من قانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧.

(٤) د. طالب ابراهيم سليمان، ود. صدقى محمد أمين عيسى، مصدر سابق، ص ١٩.



ثاني أو متعاقد اخر والتوسط بينهما لإبرام عقد معين أو صفة معينة لقاء أجر، وذلك من خلال تقارب وجهات النظر، و يمكن القول إنه على خلفية إبرام عقد الدلالة تبرم عقدين أو ثلاثة عقود أولهما العقد الاصلي (الصفة) الذي ينوي الدلال اتمامها بعقد البيع أو الإيجار أو القرض...الخ. وهو العقد المبرم بين العميل و المتعاقد الآخر، وثانيهما العقد بين الدلال وبين أحد الطرفين (العميل) في التعاقد وهو ما يسمى بعقد الدلالة وثالثهما، قد يوجد عقد دلالة اخر بين الدلال و المتعاقد الآخر في العقد الاصلي^(١). وقانون الدلالة العراقي رقم (٥٨) لسنة (١٩٨٧) قد حدد مجالات الدلالة إذ تنص المادة(٢) من هذا القانون على: " ان الدلالة على اربعة أنواع"

اولاً/الدلالة في التصرفات القانونية المتعلقة بالعقارات.

ثانياً/الدلالة في بيع وشراء وتأجير المركبات.

ثالثاً/الدلالة في محلات المزاد العلني.

رابعاً/الدلالة في بيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية والأموال الأخرى.

ولابد من الإشارة إلى ان الفقرة اولاً من مشروع قانون الدلالة والتعليق في إقليم كردستان العراق عرفت الدلالة بانها: " الوساطة لعقد من العقود أو لتسهيل عقد المعاملات وما يتفرع من تلك المعاملات لقاء أجرة".

وعرفت الفقرة الثانية من المادة نفسها الدلالة: " بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتلك الدلالة" في حين عرفت الفقرة الثالثة من المادة نفسها التعليب بانه: " القيام بإنجاز المعاملات المتعلقة بالعقارات والمنقول لدى الجهات المعنوية لقاء أجرة" وعرفت الفقرة الرابعة من المادة نفسها المعقب: " بأنه الشخص الذي يمتلك إنجاز المعاملات".

(١) د. طالب ابراهيم سليمان، ود. صدقي محمد امين عيسى، مصدر سابق، ص ١٨

وهكذا يتضح لنا الفرق بين عقد تعقيب المعاملات وعقد الدلالة وبين المعقّب والدلال ويمكن اجمال هذه الفروقات بالآتي:

١. من حيث محل العقد، فمحل عقد تعقيب المعاملات هو إنجاز المعاملات من قبل المعقّب، بينما محل عقد الدلالة هو الوساطة لعقد العقود، بعبارة أخرى التقرّيب بين وجهات النظر بين العميل و المتعاقد الآخر لغرض إبرام العقد أو الصفقة بينهما.
٢. من حيث اطراف العقد، اطراف عقد التعقيب هو كل من المعقّب والمستفيد، بينما اطراف عقد الدلالة، تختلف بحسب نوع الدلالة في الدلالة البسيطة يكون الدلال مكلفاً من قبل احد اطراف العقد، إما في الدلالة المزدوجة يكون الدلال مكلفاً من قبل كلا طرفي العقد.
٣. من حيث شخص الدلال و المعقّب من الممكن ان يكون الدلال شخصاً طبيعياً أو معنوياً في حين يجب ان يكون المعقّب شخصاً طبيعياً.
٤. عمل الدلال المحدد في حالات واردة على سبيل الحصر أشارت اليها المادة (٢) من قانون الدلالة العراقي، بينما مجالات عمل المعقّب متعددة لا حصر لها.

المبحث الثالث

آثار عقد تعقيب المعاملات

بينما سابقاً بأن عقد تعقيب المعاملات من العقود الملزمة للجانبين إلى جانب كونه عقداً من عقود المعاوضة، نحو المصدر الأساسي للتزامات اطرافه وان هذه الالتزامات تجد قوتها الملزمة في العقد ويتعين الوفاء بها طبقاً لمبدأ حسن النية وفي كافة مراحل تنفيذ العقد وتأسисاً على ذلك فإن دراسة التزامات اطراف هذا العقد^(١). يقتضي مما بيان التزامات كل طرف فيه، وهذا يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وافراد مطلب لالتزامات كل طرف.

(١) المادة (١٥٠) مدني عراقي.



المطلب الأول

الالتزامات المعقّب

يلترم المعقّب في عقد تعقيب المعاملات بمجموعة من التزامات، فهو يلتزم بإنجاز المعاملة المتفق عليها، ويجب عليه أن يحافظ على أسرار المتعاملين معه وأخيراً يجب عليه أن يعيد المستندات إلى أصحابها بعد إنجاز المعاملة، عليه سيتم بحث هذه الالتزامات على النحو الآتي:

الفرع الأول: التزام المعقّب بإنجاز المعاملة

الالتزام الرئيسي الذي يتربّب في ذمة المعقّب هو إنجاز المعاملة المتفق عليها ووفقاً للشروط الواردة في العقد فإذا لم تكن هناك شروط متفق عليها، وجب اتباع العرف في المعاملة التي يقوم بها والتزام المعقّب بإنجاز المعاملة يعتبر التزام بتحقيق نتيجة، فلا تبرأ ذمة المعقّب من التزامه إلا إذا تحققت الغاية وتم إنجاز المعاملة المطلوب إنجازها، ولا يكفي أن يبذل في القيام في إنجازها عناء الشخص المعتاد، فما دامت المعاملة لم يتم إنجازها فإن المعقّب يكون مسؤولاً، ولا تنتفي مسؤوليته، إلا إذا ثبتت السبب الأجنبي وانتفاء مسؤوليته وعندئذ إنما يأتي من نفي العلاقة السببية لا من نفي الخطأ.

وكذلك يجب على المعقّب إنجاز المعاملة في الموعد المتفق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق على مدة معينة، فالواجب أن ينجزها في المدة المعقولة التي تسمح بإنجازها وبرماعاه طبيعة المعاملة^(١) والالتزام بإنجاز المعاملة في المدة المتفق عليها أو في المدة المعقولة التزام بتحقيق نتيجة، وليس التزاماً ببذل عناء، فلا يكفي لإعفاء المعقّب من المسؤولية عن التأخير أن يثبت أنه بذل عناء الشخص المعتاد في إنجاز المعاملة في الميعاد المتفق عليه و لكنه لم يتمكن من ذلك، بل يجب عليه حتى تنتفي مسؤوليته أن يثبت السبب الأجنبي، فإذا ثبت القوة

(١) م ٥ من اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة تعقيب المعاملات السعودي .

القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير أنتفت العلاقة السببية ولم تتحقق مسؤوليته^(١). إذا أخل المعقّب بالتزامه بإنجاز المعاملة فإنه يكون مسؤولاً عن هذا الإخلال ويكون للطرف الآخر المستفيد في هذه الحالة، تطبيق القواعد العامة، أما ان يطالب بالتنفيذ العيني، أو يطالّب بفسخ العقد مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتضى.

الفرع الثاني: التزام المعقّب بالمحافظة على اسرار المستفيد

يتطلب عمل المعقّب الكشف عن بعض المعلومات والعناصر وذلك من خلال اطلاعه على الاوراق والمستندات الخاصة بالمستفيد وذلك في اطار إنجاز المعاملة، وهنا يتعرض المستفيد لخطر إمكانية قيام المعقّب بالكشف عن هذه الاسرار لآخرين بشكل يضر بمصالحه، ومن هنا برزت أهمية الالتزام بالسرية والذي يقصد به ذلك الالتزام الذي يفرض على المعقّب بعدم البوح بخصوص كل ما يصل إلى علمه أو يكشفه خلال إنجاز المعاملة^(٢). ولما كان المعقّب مهنياً ويمارس مهنه حرة، فإنه يعد من ضمن الالتزامات المفروض عليه الالتزام بالمحافظة على السر المهني، فالمعقب لن يتمكن من القيام بإنجاز المعاملة إلا بعد تقديم المستفيد المعلومات والبيانات المطلوبة بخصوص موضوع المعاملة، ويتعمّن مقابل ذلك من المعقّب أن يكون أهلاً لهذه الثقة وان يتلزم بعدم إفشاء هذه المعلومات والبيانات التي قدمها له المستفيد وان مصدر هذا الالتزام يستند إلى العقد المبرم بين الطرفين إلى جانب مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود يفرض هذا الالتزام، وحسن النية في هذا الصدد يتمثل في إن الأسرار التي تصل إلى علم المعقّب وذلك من خلال عمله أو بمناسبيته عليه حفظها وعدم الافصاح عنها حفاظاً

(١) تنص المادة (٤) من مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كورستان العراق على انه: "يلتزم المعقّب بأن يكون: اولاً أميناً في سرعة إنجاز المعاملات التي قام بتعقيبها".

(٢) المادة (٥) من اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة تعقيب المعاملات السعودي، تنص على انه: "يجب على صاحب مكتب التعقيب... ان يؤدي عمله بدقة ودون اهمال أو تأخير وان يحافظ على اسرار المتعاملين معه، وان يعيد المستندات إلى أصحابها"



على مصالح المستفيد^(١). وهذا الالتزام ينشأ في الحالات التي لا يرد بشأنها نص، فالعقد يرتب هذا الالتزام بذمة المعقّب طبقاً لمستلزمات هذا العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة^(٢). فلما كانت هذه المعلومات تتسم بطابع السرية فإن إفشائها يؤدي إلى الإضرار بالمستفيد، لذا يمكن القول إن مثل هذا الالتزام يعتبر من مستلزمات العقد فطبعاً هذا العقد تقتضي بوجود هذا الالتزام كونه من العقود التي تقوم على الثقة والاعتبار الشخصي فهو إذا من الالتزامات الاصيقية بعقد تعقيب المعاملات والتي يجب الوفاء به من قبل المعقّب حتى ولو لم يرد بشأنها نص في العقد.

الفرع الثالث: التزام المعقّب برد الأوراق والمستندات بعد إنجاز المعاملة

بعد انتهاء عقد التعقيب وإنجاز المعاملة يتوجب على المعقّب أن يرد ما في يده من أوراق ووثائق ومستندات تعود إلى المستفيد^(٣). حيث إن إنجاز المعاملة يحتاج إلى أوراق أو وثائق ومستندات تعود إلى المستفيد، أو يكون المعقّب قد استخرج وثائق ومستندات للمستفيد، إثناء إنجاز المعاملة، فيجب عليه أن يردها إلى المستفيد^(٤) وللمعقّب أن يحبس هذه الأوراق والوثائق والمستندات العائدة للمستفيد إلى حين استيفاء حقوقه وأجرته من المستفيد وذلك طبقاً لقواعد العامة^(٥) إما عن مكان تسليم الأوراق والمستندات فيكون التسلیم في مكان ابرام العقد أو في موطن المدين الذي هو (المعقّب) ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك^(٦) أما إذا أخل المعقّب بالتزامه هذا، فيكون للطرف الآخر وفقاً لقواعد العامة

(١) المادة (١٥٠) مدني عراقي

(٢) المادة (١٥٠) مدني عراقي.

(٣) تنص المادة (١٤) من مشروع قانون الدلاة والتعقيب إقليم كردستان العراق على انه: "يلزم المعقّب بأن يكون:... ثالثاً: المحافظة على الوثائق والمستندات التي يسلمها وان يعطي وصلاً".

(٤) المادة (٥) من اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب السعودي (باستلامها مرسوم ملكي رقم ٣٥ في ٢٥/٦/١٤٢٤) حيث تنص المادة (٢٨٠) مدني عراقي على انه: "في كل معاوضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين ان يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق"

(٦) المادة (٣٩٦) مدني عراقي.

ان يطالب أما بالتنفيذ العيني للعقد أو يطلب الفسخ مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتضى.

المطلب الثاني

الالتزام المستفيد

يلتزم الطرف الثاني في عقد تعقيب المعاملات والمستفيد بدفع الأجرة، وذلك لأن عقد تعقيب المعاملات من عقود المعاوضة، وكذلك يلتزم المستفيد بالتعاون مع المعقّب وذلك لتمكينه من إنجاز المعاملة وهذا يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: التزام المستفيد بدفع الأجرة.

بعد التزام المستفيد بدفع الأجرة التزاماً رئيساً، وهو مفترض الوجود سواء أشترطه المتعاقدان أم لم يشترطاه، كما أن الالتزام بدفع الأجرة يعد من أهم مميزات عقد تعقيب المعاملات بحيث أن الاتفاق على عدم اقتضاء الأجرة صراحة أو ضمناً يؤدي إلى انتفاء وصف عقد تعقيب المعاملات على الاتفاق المبرم، وذلك لأن هذا العقد من العقود المحددة، إذ ينبغي أن يعرف كل طرف فيه أن يعرف مقدار ما يلتزم به وما يحصل عليه، وغالباً ما يتم تحديد الأجر من قبل الطرفين المتعاقدين وذلك على أساس إن هذا العقد من العقود الرضائية، وفي بعض الأحيان يتم تحديد الأجرة من قبل المشرع^(١). أما بخصوص تحديد زمان دفع الأجرة ومكانها، فإننا يمكننا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، فيجب دفع الأجرة في الموعد المتفق عليه في العقد، إما إذا لم يوجد اتفاق على موعد معين، عند إذ يجب دفع الأجرة عند إنجاز المعاملة، إما بخصوص مكان دفع الأجرة فيكون الدفع في المكان الذي تم الاتفاق عليه في العقد، إما في حالة عدم وجود

(١) تنص المادة (١٥) من مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق على انه: "اولاً: يستوفي المعقّب اجره لا تزيد مقدارها على ٢٥٠٠٠٠ مئتان وخمسون الف دينار عن تعقيب وإنجاز المعاملات التي يقوم بتعقيبها لدى الدوائر المعنية كافة ولحين اكمالها. ثانياً: في المعاملات التي تعود للورثة يجوز الاتفاق على مبلغ يزيد عما هو مقرر في الفقرة (اولاً) اعلاه"



اتفاق عند إذ استناداً للقواعد العامة يكون الوفاء في موطن المدين وهو المستفيد^(١). إما إذا لم يدفع المستفيد الأجرة، أو تأخر في الدفع، فللمعقب أن يطالب بالتنفيذ العيني، فيتصدر حكماً على المستفيد بالأجر المستحق له، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن جميع ما أصابه من بسبب من جراء إخلال المستفيد من التزامه، وله أيضاً بدلاً من التنفيذ العيني أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إذا كان هناك ضرر، وطلبه هذا يكون خاصعاً لسلطة القاضي التقديرية^(٢).

الفرع الثاني: التزام المستفيد بالتعاون مع المعقب

إن مما لا شك فيه ان إبرام عقد تعقيب المعاملة كان لغاية في نفس المستفيد بيتغي قضاها، لذا من الضروري ان يكون المعقب على علم تام بالمعاملة المطلوب إنجازها، لكي يتسرى له اداء مهمته على اتم وجه، ومن هنا برزت أهمية هذا الالتزام في اطار عقد تعقيب المعاملات والذي يعد من الالتزامات التي تفرضها خصوصية هذا العقد، فالالتزام المستفيد بالتعاون مع المعقب يكون ذلك من خلال اتخاذ المستفيد مواقف ايجابية لمساعدته المعقب في إنجاز المعاملة وهذا الالتزام يتخد عدة مظاهر، تتمثل بإعطاء وتقديم معلومات من خلال احاطة المعقب بكافة تفصيلات المعاملة^(٣) والأوراق والمستندات اللازمة لإنجاز المعاملة وهنا من يرى^(٤) بأنه لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة^(٥). فللقاضي وفقاً لهذا ان يضيف إلى مضمون العقد ما يقضى به القانون أو العرف أو العدالة في اطار المبدأ العام الذي يقضي بضرورة تنفيذ العقود بطريقة تتفق مع حسن النية مراعياً في ذلك المرغوب فيه اجتماعياً لأن القانون نظام اجتماعي يهدف إلى حماية الفرد و تحقيق

١) المادة (٣٩٦) مدنی عراقي.

٢) نص المادة (١٧٧) مدنی عراقي.

٣) تنص المادة (١٤) من قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق على انه: "يلتزم المعقب بأن يكون...ثالثاً: المحافظة على الوثائق والمستندات التي يتسلمها من الطرف الآخر للعقد وان يعطي وصلاً باستلامها"

٤) هاني حمدان عبدالله، مصدر سابق، ص ١٩٠.

٥) المادة (٢١٥٠) مدنی عراقي.

التوازن بين المصالح المختلفة^(١). ويتعين على القاضي ان يقدر ما إذا كان أضافه الالتزام إلى مضمون العقد يحقق تنظيمًا افضل للعلاقات بين طرفيه، ويعد الالتزام بالتعاون من تلك الالتزامات وان لم ينص عليها صراحة في العقد، فإن القاضي ان يضيفها إليه اما تنفيذاً نص القانون أو اقراراً للعرف أو لاعتبارات العدالة وذلك في اطار ما يقتضيه حسن النية في تنفيذ العقود وما ينبغي ان يتواتر من ثقة بين المتعاقدين حيث تنص المادة (١٥٠/١) من القانون المدني العراقي على انه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجب حسن النية".



^(١) هاني حمدان عبدالله، مصدر سابق، ص ١٩١.



الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المتواضع هذا لا بد من الإشارة إلى ما توصلنا إليه من نتائج ومقترنات:

أولاً: النتائج:

١. مهنة تعقيب المعاملات مهنة قديمة ليست حديثة العهد، الكثير من مراجعى الدوائر والمؤسسات يلجؤون إلى التعاقد مع المعقبن لكسب الجهد والوقت في إنجاز معاملاتهم.
٢. اتضح لنا بأن عقد تعقيب المعاملات هو ذلك العقد الذي بموجبه يتبعه أحد الطرفين المعقب بإنجاز معاملة للطرف الآخر المستفيد مقابل أجر.
٣. تبين لنا بأنه يجب توافر جملة شروط في من يمارس مهنة التعقيب.
٤. تبين لنا بأن هناك جملة خصائص يتتصف بها عقد تعقيب المعاملات.
٥. اتضح لنا بأن هناك خلاف فقهي حول التكيف القانوني لعقد تعقيب المعاملات، هل هو عقد وكالة أو عقد مقاولة أم عقد دلالة وقد انتهينا بأنه عقد ذو طبيعة خاصة.
٦. عقد تعقيب المعاملات من العقود الملزمة للجانبين، فهناك جملة التزامات تقع على عاتق المعقب والتزامات تقع على عاتق المستفيد.

ثانياً: التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي تنظيم هذا العقد تنظيمًا قانونيًّا وذلك من خلال تعديل قانون الدلالة العراقي رقم (٥٨) لسنة (١٩٨٧) وإبراد نصوص قانونية في هذا القانون تحدد شروط ممارسة مهنة تعقيب المعاملات، والنصل على حقوق والالتزامات المعقب وتضمين القانون نصوص عقابية تتضمن تنفيذ وتطبيق قواعد وأحكام القانون، لكي لا تمارس هذه المهنة بطريقة عشوائية بدون ضوابط وقيود.
٢. نقترح على المشرع في إقليم كردستان العراق الإسراع في اصدار مشروع قانون الدلالة والتعقيب لأهميته هذا القانون ولاسيما بأنه مضى فترة طويلة على هذا المشروع حيث تم تقديمها إلى برلمان الإقليم منذ عام ٢٠١٧.

المصادر

اولاً : الكتب القانونية :

- د. احمد سلمان شهيب، ود. جواد كاظم جواد، مصادر الالتزام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥ .
- د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج١، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٧ .
- د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢ .
- د. رياض القيسى، علم اصول القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢ .
- د. سعيد عبد الطريح مبارك واخرون، الوجيز في العقود المسماة، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت .
- د. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج١، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١١ .
- د. عصمت عبدالجبار بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٧ .
- د. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ط١، معهد البحث للدراسات العربية، ١٩٧٥ .
- د. محمد جلال حسن، القانون الدولي الخاص، مكتبة يادكار، السليمانية، ط١، ٢٠١٨ .
- هاني حمدان عبدالله، عقد تقديم المشورة القانونية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨ .
- د.احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ .
- د. جميل الشرقاوى، النظرية العامة للالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ .
- د. عامر عاشور عبدالله، التعاقد من الباطن، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣ .
- د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، المجلد الأول .
- د. محمد لبيب شنب، شرح احكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢ .



ثانياً : البحوث المنشورة

- ١- د. طالب برايم سليمان ود. صدقى محمد امين عيسى، التنظيم القانوني لعد الدلالة في اقليم كردستان، بحث منشور في مجلة بولينكينيك، العدد ٢، المجلد ٧ . ٢٠١٧ ، ٧
- ٢- د. طالب برايم سليمان ود. صدقى محمد امين عيسى، التنظيم القانوني لعد الدلالة في اقليم كردستان، بحث منشور في مجلة بولينكينيك، العدد ٢، المجلد ٧ . ٢٠١٧ ، ٧
- ٣- د. عامر عاشور عبدالله، تكييف العقد في القانون المدني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة تكريت، العدد السادس، السنة الثانية، ٢٠١ .

ثالثاً : القوانين :

- ١- القانون المدني العراقي .
- ٢- القانون المدني المصري .
- ٣- القانون المدني الفرنسي .
- ٤- قانون الدلالة العراقي رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ .
- ٥- المرسوم التشريعي السوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ .
- ٦- اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب السعودي رقم ٣٥/١٤٢٤ هـ .
- ٧- مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق .

الملخص:

نرى اليوم الكثير من الذين يبحثون عن من يقوم بدلًا عنهم في انجاز معاملاتهم، وذلك لضيق وقتهم أو لعدم درايتهم بأصول المعاملة، فيلجأ إلى التعاقد مع شخص آخر يدعى بـ (المعقب) لينجز له المعاملة مقابل مبلغ معين من المال كأجرة يتم الاتفاق عليها، لذلك نجد اليوم هناك الكثير من يتخذ من تعقيب المعاملات مهنة له، وتعقيب المعاملات يكون في اغلب دوائر ومؤسسات الدولة كالبلدية ومديريات التسجيل العقاري والجوازات والاحوال والمدنية والمحاكم فيلجأ الكثير من يرغب الحصول على جواز السفر أو إجازة بناء أو نقل ملكية عقار أو تسجيل مركبة في دائرة المرور، إلى البحث عن معقب والتعاقد معه، لأنجاز المعاملة محل العقد، كما ان هذه المهمة تساهم في حل مشكلة البطلة إلى حد ما حيث تعد هذه المهنة كمصدر للزرق للمعقب يساعد في تدبير أمور معيشته واعانة اسرته، لأهمية الموضوع تم تنظيمه في اغلب التشريعات كالتشريع السوري والسعودي، الا ان المشرع العراقي لم ينظم هذا الموضوع وانما تركه للقواعد العامة لذلك فإن الحاجة أصبحت ملحة لتدخل المشرع العراقي ومعالجة هذا القصور التشريعي وتنظيم هذه المهنة وحمايتها وعدم الإساءة إليها من خلال اتفاق بعض من يمارس هذه المهنة مع بعض الموظفين في الدوائر وسلك سبل غير قانونية وغير مشروعة في انجاز المعاملات وتتضمن قانون الشروط الواجب توافرها للمعقب وبيان حقوقه والالتزامات التي تقع عليه، وكذلك النصوص العقابية التي تضمن تتنفيذ احكامه بشكل قانوني .



ABSTRACT:

Today we see a lot of people who are looking for someone to take their place in carrying out their transactions, due to their limited time or lack of knowledge of the origins of the transaction, so they resort to contracting with another person called (Tracer) to complete the transaction in his stead for a certain amount of money as agreed. Thus, there are many who take transactions tracking as a profession in most state departments and institutions such as the municipality and the real estate registration directorates, passports, civil status and courts, as many who wish to obtain a passport or building permit or transfer ownership of a property or register a vehicle in the traffic department, resort to contract to complete the transaction. Also, it contributes to solving the unemployment problem to some extent, as this profession is a source for living for the tracer that helps in managing his living and his family's. As such, the importance of the topic was organized in most legislations such as the Syrian and Saudi legislations, except the Iraqi legislator who did not regulate this issue leaving it to the general rules. Therefore, the need has become urgent for the Iraqi legislator to intervene, address this legislative deficiency, regulate and protect this profession without disgracing it through the deal between some tracers with some employees in the departments using unlawful ways to complete transactions. This may occur when the law disseminates the conditions that must be met for the tracer and clarifies his rights and obligations, as well as punitive texts that ensure the implementation of these provisions legitimately.